

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٨/١/١ بإنشاء مكتب توثيق أسوان ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/١/١٧ ؛

قر (١) :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة أبو سنبلا - محافظة أسوان باسم (فرع توثيق مدينة أبو سنبلا)
قسم شرطة أبو سنبلا بحسب حدوده الإدارية يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسوان .

(المادة الثانية)

يُعدل اختصاص مكتب توثيق أسوان بإخراج قسم شرطة أبو سنبلا بحسب حدوده
الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٣/١
صدر في ٢٠١١/١/٢٤

وزير العدل

المستشار / محمد حمود مرعي